



منشور تعريفات تذكيري رقم (57) لسنة 2024

57

ت

السادة جمرك /

تحية طيبة وبعد ،،

الحادي لمنشور تعريفات رقم (19) لسنة 2023

بالإشارة الى قرار السيد الأستاذ الدكتور/ وزير المالية رقم 115 لسنة 2023 والمذاع بمنشور تعريفات رقم 19 لسنة 2023 والخاص بالمعاملة الضريبية للآلات والمعدات وخطوط الإنتاج في ظل قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بقانون 67 لسنة 2016 وتعديلاته نتشرف بإعادة التذكير بالضوابط والشروط الازمة لتحصيل ضريبة القيمة المضافة على الآلات والمعدات وخطوط الإنتاج الواردة للإتجار وما تلاحظ من متابعة غرفة المراكز اللوجستية وجود بعض البيانات الجمركية التي يتم الإفراج عنها بتحصيل ضريبة قيمة مضافة 5% لرسائل واردة للاتجار.

- فإنه يراعى التنبيه مشدداً عند الإفراج عن الآلات والمعدات وخطوط الإنتاج الواردة بغرض الاتجار على المستورد ان يقدم للجمارك المختص:

1/ المستندات الدالة على التوريد لمنتج السلعة او مؤدي الخدمة والتي تتمثل في المستندات الآتية:-

- (أ) مستند معتمد من الجهة الفنية المختصة لمنتج السلعة او مؤدي الخدمة يفيد بأن تلك الآلات او المعدات او الخطوط يتم استخدامها في مزاولة نشاط إنتاج سلعة او تأدية خدمة.
(ب) شهادة تسجيل منتج السلعة او مؤدي الخدمة لدى مصلحة الضرائب المصرية (قيمة مضافة) او البطاقة الضريبية.

2/ امر التوريد الصادر من منتج السلعة او مؤدي الخدمة الى المستورد او العقد المبرم بينهما على ان يكون معتمداً من الجهة الفنية المختصة.

فإذا لم يقدم المستورد بغرض الاتجار هذه المستندات للجمارك المختص، يكون سعر الضريبة 14% تسدد بصفة أمانة، مع اجراء التسويفات الضريبية الازمة حال تقديم المستورد تلك المستندات للجمارك المختص، على أن تجري التسويف بعد البيع والتركيب والمعاينة بمعرفة لجنة مشتركة من مصلحة الجمارك ومصلحة الضرائب المصرية.

ووجه التفضل بالإهاطة والتنبيه بانهاد اللازم نحو اذاعته على الادارات المختصة التابعة لسيادتكم.

ونتفضلوا سعادتكم بقبول وافر الاحترام والتقدير.

رئيس الادارة المركزية

للتعريفة والقيمة والمنشأ

٢٠٢٤/١٢/١٥

مدير عام

الادارة العامة للتعرفة

٢٠٢٤/١٢/١٥

مدير إدارة

الضرائب غير الجمركية

٢٠٢٤/١٢/١٥